يوجد احتمال نحو الاحمر لو يعم العالم سنة لم يزل ك وأمثال البيت للمتنبي وذكرها ابن الجوزي وجعل
الزمخشري لو في قوله تعالى لو يطيع الله في كثير من الامر لعنتم لا للشرط اذ لو اذا تقدم لا السلا ان الزمخشري في قطر الندى
وبل ذلك يشتبه الفعل بعد العاء في جوابها كما ينتصب في جواب ليت كقوله تعالى فيكون اي مرة
كرة فيكون ولا كرهل هو قسم براسه او واحدة الضمير الشيء غيره ذاك فلا فرق ان تقدم
او تطبع وان تشاء الخضر وعلى الفاء قسم براسه فلا تجاب بجواب الامتناعية وذكر غيره
انها الامتناعية اشرب معنى التمني فيرد مع الصحيح وفرجاء جوابها بالفاء كقوله • فلو نشر المقابر عن كليب • فيخبر بالذنابة اوبرة يوم النقيعة
لعرفته ولبيك لقاء مرتبة الغيور وذهب المصنف الى انها المصدرية اعتبر التمني
لوجها لا انفع غالبا الا بعد مع ثم قال التمني تمنيا يعود ذكر المصدرية وتقع على التمني فينصب
بعدها الفعل مقرونا بالفاء وذا في شرحه انتهى الخوفي الشارح ثم هنا التمني في جميع
لا مثلها الشرور يعني ان تصدر • فلك في نصب فينصر الرفع والنصب لانه جواب لمن
انشاء كجواب ليت لان الاطرد جد لو نعلم فيجزى فعل التمني لدلالة او حليته فانشبهت
ليت في لا شغلها ومعنى التمني دون الفعل فلا نعلم جواب كجواب ليت وهو اعتبر هو المختار
ولكن انفع ليس هذا وباب الجواب بالفاء بل باب العطف على المنصوب لان لو والفعل
في تاويل المصدر انتهى وتبع علي لو في قوله لو ان تاكرة مصدرية واعتبر على جمع شيئا
وبين المصدرية بوجهين **احدهما** ان التعليق لو ثبت ان **والآخر** ان يكون مرتبا
التوليد وقد سلفت الكلام على هذه المسئلة في قسم هذا الكتاب والغرض هنا شرح
النظم قوله **ص لو حرف شرط يقتضي مضى** ش هذا هو القسم الاول وقسمي الشرط بمعنى وهو
الامتناعي يعني ان لو الامتناعية حرف يدل على تعليق فعل بفعل فيما مضى فهي مع
تعليق حصول الشرط بحصول جزائه ويلزم كون الشرط معلوما بامتناعه اذ لو قدر
حصوله لكان الجواب كذلك وفي التعليق في المضي بل الاكثر ان يفترض عدمها واما
جوابها فلا يلزم كونه ممتنعا على كل تقدير لانه قد يكون ثابتا مع امتناع الشرط كقوله
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولا كثر او يكون ممتنعا فلذلك كان قوله
لو هو امتناع الامتناع عبارة لخامسها القسام لانه تقتضي كون الجواب ممتنعا في كل
موضع وليس كذلك والحال لو تدل على امتناع شرطها وعلى كونه مستلزما لجوابها
والامتناع لامتناع الجواب في نفس الامر والثبوت فلا في شرح الكافية الجامي
لو يدل على امتناع تال يلزم ثبوت ثالثه وهبيا مصدوكونه مستلزما ثبوته لثبوت ثالثه وهبيا مصدوكونه مستلزما ثبوته لثبوت فيام عمرو وهل تعرف
فيام اخر يعني اللازم عن قيام زيد او ليس له والاتبع من ذلك بل الاكثر كون الاول والثاني عين
واغير وقال في التسهيل لو حرف شرط يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه تاليه وفي بعض

Copyright © King Saud University